

Distr.: Limited
12 October 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ٩٩ (هـ) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: حظر إلقاء النفايات المشعة

نيجيريا*: مشروع قرار

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

وإذ توضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨^(١) و CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩^(٢) اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في دورته العادية الرابعة والثلاثين والذي بموجبه وضعت مدونة القواعد المتعلقة بالنقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود،

وإذ تحيط علماً بالتزام المشاركين في مؤتمر القمة المعني بالأمان والأمن النوويين الذي عقد في موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار^(٣)،

وإذ توضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د-٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح^(٤) القيام بجملة أمور من بينها النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٢) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٣) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.



وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حرباً إشعاعية، وأثار هذا الاستخدام في الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصاً أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتخذة بشأن هذه المسألة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار GC(45)/RES/10 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بتوافق الآراء في دورته العادية الخامسة والأربعين ودعا فيه الدول التي تقوم بشحن المواد المشعة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات للدول المعنية، بناءً على طلبها، بأن تراعي الأنظمة الوطنية للدولة القائمة بالشحن أنظمتها الوكالة فيما يخص النقل وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشحن تلك المواد، على ألا تتعارض المعلومات المقدمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير توفير الأمن المادي والأمان،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة^(٥) في فيينا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على نحو ما أوصى به المشاركون في مؤتمر القمة المعني بالأمان والأمن النوويين،

وإذ ترحب أيضاً بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الوزاري المعني بالأمان النووي في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ وبالوثيقة الختامية الصادرة عنه، وهي إعلان المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمان النووي، وبخطة العمل المتعلقة بالأمان النووي التي أيدتها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الخامسة والخمسين،

وإذ تلاحظ انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالأمان والأمن النوويين، بدعوة من الأمين العام، في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ الاتفاقية المشتركة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة قد عقد في فيينا في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٦)،

١ - **تحيط علماً** بالجزء المتعلق بالأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٧)؛

(٤) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى لجنة نزع السلاح اعتباراً من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وأصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2153, No. 37605.

(٦) القرار د-١٠/٢.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٧ (A/72/27)، الفرع الثالث - هاء.

- ٢ - **تحيط علماً أيضاً** بالإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمان النووي وبخطة العمل المتعلقة بالأمان النووي وبالاتحاد الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين الذي عقد بدعوة من الأمين العام؛
- ٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حرباً إشعاعية ويحدث آثاراً خطيرة بالنسبة إلى الأمن القومي لجميع الدول؛
- ٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعدياً على سيادة الدول؛
- ٥ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، في أي مفاوضات ترمي إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، أن يشمل نطاق اتفاقية من هذا القبيل مسألة النفايات المشعة؛
- ٦ - **تطلب أيضاً** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل النظر في مسألة إبرام هذه الاتفاقية، وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، ما أحرز من تقدم في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٧ - **تحيط علماً** بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١ الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية^(٨) بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛
- ٨ - **تعرب عن الأمل** في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للقواعد المتعلقة بالنقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛
- ٩ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة^(٥) أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(٨) انظر A/46/390، المرفق الأول.